

تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٩٦

بشأن قواعد وإجراءات التأمين على العاملين بنشاط النقل البرى لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص

بتاريخ ١٤ / ٤ / ١٩٩٦ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن إعادة تنظيم التأمين على العاملين بنشاط النقل البرى لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص على أن يعمل به اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٦ . وقد تضمن القرار المشار إليه الأحكام التالية :

١ - تعديل أجور اشتراك العاملين فى هذا القطاع وفقا للآتى :

- * سائق حاصل على رخصة قيادة درجة أولى ١٢٠ جنيها شهريا
- * سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثانية ١٠٠ جنيها شهريا
- * سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثالثة أو حاملو رخصة القيادة الخاصة إذا اشتغلوا على الجرارات الزراعية وعربات النقل الخفيف . ٧٥ جنيها شهريا
- * تباع ٦٠ جنيها شهريا

٢ - تعديل أسلوب السداد بالنسبة للسائق بحيث يتم السداد دفعة واحدة ومقدما عن المدة من تاريخ استخراج الترخيص وحتى نهاية السنة المالية الصادر خلالها الترخيص له تؤدى الاشتراكات المستحقة عن الشهر أو الشهرين الأخيرين بحسب الأحوال .

٣ - أحقية ورثة التباع فى حالة وفاته خلال المهلة المحددة للسداد فى أداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر أو الشهرين الأخيرين بحسب الأحوال

٤ - اعتبار مدة اشتراك المؤمن عليه ممتدة إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان له أثناء مدة اشتراكه بينه وبين تجديد الرخصة أو مزاولة العمل على أن تؤدى الاشتراكات المستحقة خلال هذه الفترة وحتى تاريخ ثبوت عجزه أو صدور قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر بالنسبة للتباع أو وقوع الوفاة . وإعمالا لما تقدم على المكاتب تنفيذ مايلى :

ولا : فى الإجراءات الخاصة بتسجيل عمال النقل :

١ - يقصد بالعاملين فى قطاع النقل البرى :

- (أ) السائقون العاملون فى القطاع الخاص الحاصلون على رخص قيادة مهنية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور .
- (ب) حاملو رخص القيادة الخاصة إذا اشتغلوا كسائقين على الجرارات الزراعية وعربات النقل الخفيف .
- (ج) التباعون العاملون على سيارات النقل العادية والنصف نقل والنقل ذات المقطورة والجرارات ذات المقطورة .

٢ - يتقدم العامل في هذا القطاع إلى مكتب الصندوق المختص الذي يقع في دائرته محل إقامته بطلب القيد في سجل عمال النقل البري ، ويحرر طلب القيد على النموذج (المرفق) والذي يصرف من المكتب دون مقابل .

٣ - يحرر طلب القيد بمعرفة مختص الاشتراكات من أصل وصورة يودع بالأصل بالملف الخاص بالمؤمن عليه وتسلم له الصورة .

٤ - يرفق بطلب القيد المستندات التالية :

(أ) طلب تسجيل مواطن وشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها بالنسبة لمن ليس له رقم تأميني .

(ب) صورة طبق الأصل من رخصة القيادة المهنية الصادرة من إدارة المرور المختص ويتم مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص .

(ج) بالنسبة للمؤمن عليه الذي يتقدم لأول مرة للحصول على رخصة قيادة مهنية يرفق بطلب القيد خطاب من إدارة المرور المختصة يفيد تقدمه للحصول على ترخيص بالقيادة مع أخذ إقرار عليه يتضمن موافاة المكتب المختص بصورة من رخصة القيادة الصادرة له وذلك خلال أسبوع من صدورها .

(د) تقرير طبي أولى صادر من اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي بالنسبة للتباعد موضحا به نتيجة الفحص الطبي الابتدائي . وذلك عند التقدم للاشتراك لأول مرة اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٦ .

(هـ) بالنسبة للتباعد السابق اشتراكه قبل ١ / ٧ / ١٩٩٦ يتولى المكتب المختص عرضه على اللجنة المشار إليها عند تقدمه لتجديد بطاقة التأمين في حالة عدم سابقة عرضه وفقا للتعليمات رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ . ويتحمل الصندوق رسم الكشف الطبي وفقا للبندين د ، هـ السابقين .

٥ - يقوم المختص بقسم الاشتراكات بمراجعة بيانات كل طلب على المستندات المرفقة والتحقق من استيفاء النموذج لجميع بياناته ويتم اتخاذ ما يلي :

(أ) تسجيل تاريخ ورود الطلب بالسجل المعد لهذا الغرض .

(ب) الاستعلام عن بيانات العامل في نظام الرقم التأميني للتأكد من سابقة الحصول على رقم تأميني من عدمه .

(ج) في حالة سابقة الحصول على رقم تأميني يتم الاستعلام في نظام التغطية للتأكد من سابقة إدخال بياناته بنظام العاملين بقطاع النقل البري أو أي نظام آخر .

(د) في حالة سابقة إدخال بياناته ضمن نظام التغطية تحت قطاع آخر بخلاف عمال النقل يتم التأكد من إدخال بيانات إنهاء الخدمة .

(هـ) في حالة عدم سابقة الحصول على رقم تأميني يتم إدخال بيانات العامل بنظام الرقم التأميني بعد مطابقتها على مستند الميلاد وتحديد الرقم التأميني وإثباته على طلب القيد .

٦ - إذا كان السائق الحاصل على رخصة قيادة مهنية يمتلك إحدى وسائل النقل أو شريكا في ملكيتها وتولى قيادتها بنفسه . فإنه لا يتم قيده بسجلات عمال النقل البري الموضحة بالبند السابق . وإنما يعد من المخاطبين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب العمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ تطبيق

لحكم المادة الثالثة بند ٨ من ذلك القانون مع منحه شهادة بذلك لتقديمها لإدارة المرور المختصة لتجديد رخصة قيادته وذلك بشرط انتظامه في أداء اشتراكات التأمين الاجتماعي ، وفي حالة قيامه بتسليم اللوحات المعدنية للسيارة (ويثبت ذلك بأحد المستندات الرسمية الصادرة من إدارة المرور واستمرار سريان رخصة قيادته المهنية يستمر خضوعه لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ ، وذلك ما لم يتم إنهاء النشاط وانعدام الوجود المادي والقانوني بحيث تصبح السيارة غير قابلة لاستئناف التسيير كما في حالة تكهين وتخريد السيارة أو بيعها بالكامل أو التصرف في أجزائها الجوهرية (كالمشاسية - الموتور ...) بموجب فواتير موثقة بالشهر العقاري .

٧ - عند تقدم السائق بطلب لتعديل درجة رخصة قيادته المهنية يرفق بطلب التعديل :

(أ) (المستند الصادر من إدارة المرور المختصة الذي يفيد تقديم جميع مستندات الترخيص فيما عدا شهادة التأمين .

(ب) بطاقة التأمين الاجتماعي السابق صدورها .

وعلى مكتب الصندوق المختص . اتباع الآتي :

١ - مراجعة بيانات بطاقة التأمين على بيانات المؤمن عليه المسجلة على الحاسب الآلي :

٢ - التحقق من قيام المؤمن عليه بأداء اشتراكات التأمين الاجتماعي حتى تاريخ التعديل .

٣ - إعادة القيد في سجل الترخيص وفقا لدرجة قيد الرخصة الجديدة .

٤ - إصدار شهادة تأمين الاجتماعي وبطاقة تأمين جديدة .

٨ - ينشأ ملف لكل عامل من الفئات الموضحة يدون عليه الرقم التأميني ودرجة الترخيص ويرفق به :

(أ) أصل طلب القيد .

(ب) مستند الميلاد أو صورة معتمدة منه .

(ج) بطاقات التأمين بالنسبة للمؤمن عليهم ممن لهم مدد خدمة سابقة على تاريخ العمل بقرار وزير التأمينات

رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .

لتابا : في بطاقات التأمين :

١ - تصرف بطاقة تأمين (مرفق نموذجها) دون مقابل لكل عامل مسجل لدى مكتب الصندوق المختص من الفئات

المنصوص عليها سالف وذلك على الوجه التالي :

(أ) بطاقة تأمين للسائق وتسرى لمدة مائة لمدة رخصة القيادة المهنية .

(ب) بطاقة تأمين للتباعد وتسرى لمدة سنتين .

٢ - على المؤمن عليه أن يحتفظ على بطاقة التأمين الخاصة به ويتعين عليه تقديم هذه البطاقة إلى مكتب الصندوق

المختص في الحالات الآتية :

(أ) عند انتهاء مدة البطاقة وطلب الحصول على بطاقة تأمين جديدة على أن تكون البطاقة السابقة مستوفاه

تاريخ ورقم إيصال السداد عن مدة سريانها .

(ب) عند طلب تعديل درجة رخصة القيادة .

وعلى المكتب في هاتين الحالتين حفظ البطاقة بملف المؤمن عليه .

(ج) عند استحقاق صرف أى من الحقوق التأمينية .

(د) عند طلب الاطلاع على البطاقة على أن يخطر المؤمن عليه بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول .

ثالثا : قواعد سداد حصة المؤمن عليه فى الاشتراكات :

يؤدى المؤمن عليه حصته فى نظام التأمين الاجتماعى بنفسه نقدا إلى مكتب الصندوق المختص وفقا لما يلى:

١ - بالنسبة للسائق :

(أ) تؤدى الاشتراكات المستحقة مقدما من الفترة من أول شهر بدء سريان الترخيص أو تجديده وحتى نهاية

السنة المالية الصادر خلالها الترخيص وتؤدى الاشتراكات عن المدة المتبقية من مدة الترخيص شهريا ،

ولا يجوز التقدم لتجديد الترخيص قبل أداء ما قد يكون مستحقا عليه عن فترة الترخيص المنتهية ولا

يستحق فى هذه الحالة المبالغ الاضافية المنصوص عليها بالمادتين ١٢٩ ، ١٣٠ من قانون التأمين

الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(ب) بالنسبة للسائق الذى تجاوز سن الستين وله مدد اشتراك وفقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ لا تعطيه الحق

فى المعاش فيستمر التأمين عليه ساريا تطبيقا لحكم المادة ١٦٣ من القانون المشار إليه وذلك لاستكمال

المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة ومقدارها عشر سنوات ويتم قيده فى سجل عمال النقل ويلتزم

بأداء الاشتراكات وفقا لما يوضح بالبند السابق .

(ج) السائق الذى تجاوز سن الستين ولا تتوافر لديه أية مدد اشتراك وفقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ سابقة

على تاريخ بلوغه السن فإنه يتعين أخذ إقرار عليه بما يفيد ذلك ولا يتم قيده بسجلات عمال النقل - وفى

حالة رغبته فى تجديد رخصة القيادة الخاصة به يمنح خطاب يوجه لإدارة المرور المختصة يفيد عدم

خضوعه لأحكام القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ ، وذلك للتصريح له بإستخراج الرخصة .

٢ - بالنسبة للتابع :

يؤدى الاشتراك عن كامل الشهر الذى عمل خلاله فى موعد غايته الشهرين التاليين للشهر المستحق عنه

الاشتراكات وفى حالة عدم السداد حتى نهاية المهلة المشار إليها يعتبر ذلك قرينة على عدم اشتغاله خلال

الشهر المطلوب السداد عنه .

وفى حالة وفاته خلال المهلة المشار إليها يلتزم ورثته بأداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر أو الشهرين

الأخرين بحسب الأحوال .

وعلى رئيس الخزينة إثبات بيانات السداد ببطاقة التأمين الخاصة بالمؤمن عليه فى المواعيد المشار إليها وعدم قبول مبالغ مقدما بخلاف المشار إليها بالبند رقم (١) السابق .

رابعاً : حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى :

١ - تحدد حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين وفقاً لأنواع السيارات التى يمتلكها ويتم أدائها نقداً دفعة واحدة ومقدماً وفقاً لما يلى :

مستسلسل	نوع السياره	المده المسثقه عنها الاشراف	مقدار الاشراف
١	السياره النقل العاديه	ثلاثه اشهر	١٤٤ جنيه
٢	السياره النقل بالمقطوره	ثلاثه اشهر	١٨٠ جنيه
٣	الجرار الزراعى بالمقطوره	ثلاثه اشهر	١٠٥ جنيه
٤	السياره النقل الخفيف لا تزيد حمولتها عن ٢ طن	ثلاثه اشهر	٧٠ جنيه
٥	السياره الاثوبيس	سنه	٣٧٥ جنيه
٦	السياره الاجرة	سنه	٢٧٥ جنيه
٧	السياره الملاكى	سنه	٢٠٠ جنيه
٨	السياره النقل القلاب بالمقطوره	ثلاثه اشهر	١٠٨ جنيه
٩	السياره النقل القلاب العاديه	ثلاثه اشهر	٩٠ جنيه
١٠	السياره النقل العاديه المخصصه لنقل المواد السائله (فنتاس)	ثلاثه اشهر	١٠٨ جنيه
١١	السياره النقل العاديه المخصصه لنقل المواد السائله	ثلاثه اشهر	٩٠ جنيه
١٢	السياره تحت الطلث نقل الموتى	سنه	٢٧٠ جنيه

٢ - عند تحصيل حصة صاحب العمل يراعى إضافة الاشتراكات المستحقة عليه لخضوعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وذلك وفقاً لفئة دخل الاشتراك يختارها مع مراعاة ألا تقل عن متوسط الأجور الشهرية التى تسدد على أساسها اشتراكات العاملين لديه فى تاريخ بدء اشتراكه وكذا ألا تقل فى هذا التاريخ عن ٦٠ % من أجره الذى كان يودى على أساسه الاشتراك بالنسبة لمن سبق التأمين عليه وفقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٣ - لا تسرى الإجراءات المتقدمة على السيارات المخصصة لخدمة نشاط المنشأة ، بل يتم الاشتراك عن السائق بالمكتب النمطي التابع له صاحب العمل شأنه في ذلك شأن باقي العاملين بالمنشأة ، ويتم سداد الاشتراكات الشهرية المستحقة إلى المكتب النمطي مع مراعاة ألا يقل أجر الاشتراك بالنسبة للسائق أو التابع بالمنشأة عن الآتى :

١٢٠ جنيها شهريا	* سائق نقل بالمقطورة
١٠٠ جنيها شهريا	* سائق نقل عادى
١٠٠ جنيها شهريا	* سائق أتوبيس
٧٥ جنيها شهريا	* سائق نقل خفيف لا يزيد حمولتها على ٢ طن
٧٥ جنيها شهريا	* سائق جرار زراعى بالمقطورة
٧٥ جنيها شهريا	* سائق أجرة وملاكي
٦٠ جنيها شهريا	* تباع

٤ - السيارات التى يلغى ترخيصها لأى سبب من الأسباب ثم يتقدم صاحبها بعد فوات مدة من تاريخ الإلغاء يطلب إعادة الترخيص يعفى صاحب العمل من سداد حصته فى اشتراكات التأمين (حصة صاحب عمل عن سائق) طوال فترة إلغاء الترخيص بشرط أن يثبت ذلك بشهادة رسمية صادرة من إدارة المرور المختصة وإيصال تسليم اللوحات المعدنية ، على أن تستحق فى هذه الحالة اشتراكات التأمين على صاحب العمل ذاته بالتطبيق لقانون التأمين الاجتماعى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

٥ - يقتصر الإعفاء على مالك السيارة الذى يتولى قيادتها بنفسه ولا يستخدم سائقا مهنيا ومشاركا لدى الصندوق بصفته يمتلك إحدى وسائل النقل الآلية وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، ولا يمتد ذلك الإعفاء إلى صاحب العمل الذى يمتلك إحدى وسائل النقل الآلية ومشاركا لدى الصندوق بمنشأة أخرى وفى حالة ضبط السيارة بقيادة سائق آخر خلاف مالكها يعتبر ذلك مخالفا لشروط الإعفاء ويلتزم صاحب العمل بأداء حصة صاحب العمل عن السائق اعتبارا من سريان ترخيص السيارة الأخير فضلا عن المبالغ الإضافية المقررة .

خامسا : شهادات التأمين :

تنص المادة ١٠ من قرار وزير التأمينات رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ على أنه " على إدارات وأجهزة المرور أن تعلق إصدار أو تجديد أو تعديل درجة الرخصة الخاصة للسائقين فى نشاط النقل البرى فى القطاع الخاص أو إصدار أو تجديد رخص تسيير السيارة بهذا القطاع على تقديم طالبيها الشهادة المنصوص عليها فى المادتين ٩،٧".
وتنفذا لذلك يقوم مكتب الصندوق المختص بإصدار نوعين من الشهادات .

١ - شهادة للمؤمن عليه تفيد قيامه بسداد حصته فى اشتراكات التأمين الاجتماعى وتصرف هذه الشهادة فى الحالات الآتية :

(أ) عند التقدم لأول مرة للحصول على رخصة القيادة " وتصرف شهادة مؤمن عليه بصفة مؤقتة ويؤشر عليها بعبارة " سائق مبتدىء .

(ب) عند انتهاء مدة الترخيص وطلب تجديده على أن يراعى عدم إصدارها في حالة عدم قيام المؤمن عليه بأداء اشتراكات التأمين الاجتماعي عن الفترة السابقة على إصدار الترخيص .

(ج) عند طلب تعديل درجة رخصة القيادة .

(د) يتعين على المكتب النمطي إصدار شهادة تأمين مؤمن عليه وفقا للأوضاع السابقة وذلك بالنسبة للسائقين المؤمن عليهم ضمن العاملين بالمنشأة .

٢ - شهادة لصاحب السيارة تفيد قيامه بسداد حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي والتي تسدد دفعة واحدة مقدما عن فترة سريان رخصة تسيير السيارة وذلك بعد التحقق من قيام صاحب العمل بالوفاء بالتزاماته .

٣ - بالنسبة لحاملي رخص القيادة المهنية ممن يعملون لدى شركات القطاع العام فإنه يكفي بإصدار شهادة من جهة العمل (نموذج مرفق) إلى إدارة المرور المختصة تفيد أن السائق مؤمن عليه وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويسدد عنه اشتراكات التأمين الاجتماعي بصفة شهرية ، ولا يجوز إصدار هذه الشهادة إلا لمن يعمل كسائق فقط بهذه الجهات .

٤ - يعفى صاحب السيارة النصف نقل التي تبلغ حمولتها ٢ طن فأقل والمخصصة لخدمة النشاط من أداء حصة صاحب عمل عن سائق بمراعاة الآتي :

(أ) أن تكون السيارة مملوكة لذات صاحب النشاط المخصصة لخدمته السيارة .

(ب) أن تتطلب طبيعة النشاط استخدام هذه السيارة .

(ج) أن يكون لمالك النشاط رخصة قيادة تجيز له قيادة السيارة .

سادسا : في تقدير حالات العجز :

١ - في حالة عدم موافقة إدارة المرور المختصة على تجديد رخصة القيادة المهنية لعدم اللياقة الطبية على المؤمن عليه التقدم إلى مكتب الصندوق المختص ببطاقة التأمين مثبتا عليها تواريخ وأرقام إيصالات السداد حتى تاريخ صدور قرار إدارة المرور بعدم التجديد مع تقديم شهادة من إدارة المرور تفيد قيامه بتسليم رخصة القيادة للاستغناء عن الترخيص .

٢ - تختص المجالس الطبية التابعة لإدارة المرور المختص بإثبات حالات العجز وتاريخ ثبوته .

٣ - تختص الهيئة العامة للتأمين الصحي بتحديد درجة العجز ونوعيته على أن يكون من بين المستندات التي ترفق بطلب العرض على اللجان الطبية بهذه الهيئة قرار من اللجنة الطبية المختصة التابعة لإدارة المرور تفيد عدم اللياقة الطبية لقيادة المركبات بأمان وعدم صلاحية للعمل كسائق مهني وذلك كشرط للعرض على اللجان المشار إليها .

٤ - استثناء السائق من شرط عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل في مجال تطبيق حكم البند (٣) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٥ - إذا ما قررت اللجنة الطبية المختصة ثبوت عجز التابع عجزا جزئيا مستديما يحول بينه وبين أداء عمله الأصلي ولم يكن لدى صاحب العمل عمل آخر يناسب حالته التزم صاحب العمل بعرضه على اللجنة المنصوص عليها

بالبند (٣) من المادة ١٨ سالف الإشارة إليه ولا يؤثر في ذلك عدم ارتباط التباع بعلاقة عمل مع صاحب السيارة وانتقاله للعمل من صاحب عمل إلى آخر .

٦ - تعتبر مدة اشتراك المؤمن عليه ممتدة إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان له أثناء مدة اشتراكه بينه وبين تجديد الرخصة أو مزاولة العمل على أن يؤدي الاشتراكات المستحقة خلال هذه الفترة وحتى تاريخ ثبوت العجز أو صدور قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر بالنسبة للتباع أو وقوع الوفاة بحسب الأحوال .

سابعا : تحديد المكتب المختص بتسوية المستحقات التأمينية للسائقين المهنيين ممن كانوا يعملون بمنشآت القطاع العامل والخاص ويحملون رخص قيادة مهنية سارية حتى تاريخ ترك الخدمة :

يتعين عند طلب صرف المعاش أن يكون السائق المهني قد تم إلغاء رخصة قيادته المهنية قبل ترك الخدمة ، وفي هذه الحالة يتم الصرف من المكتب المختص الذي تتبعه المنشأة .

وإذا لم يتم باتخاذ هذا الإجراء فإن ذلك يعد قرينة على استمرار سريان رخصة القيادة المهنية ووفقا لأحكام القرارات الوزارية ١٨٤ / ٨٠ ، ٤٨ / ٩٢ ، ٣٩ / ٩٦ يعد من المنتفعين بأحكامها ويقوم المكتب المختص بتسوية مستحقاته التأمينية هو المكتب الذي تم التأمين فيه بمهنة سائق ، ويراعى في تسوية مستحقاته الأجر الحكى المحدد لدرجة رخصة قيادته المهنية .

وفي الحالات التي يتم فيها تسليم رخصة القيادة المهنية بعد انتهاء الخدمة يشترط .

١ - أن يكون التسليم قبل انتهاء الرخصة السارية في تاريخ انتهاء الخدمة بمعنى ألا يكون قد تم تجديدها بعد انتهاء الخدمة .

٢ - تقديم إقرار من المؤمن عليه بعدم ممارسة مهنة القيادة بعد انتهاء الخدمة .

٣ - تقديم شهادة من إدارة المرور المختصة بعدم تحرير أية مخالفات بعد انتهاء الخدمة .

ويتوافر الشروط المشار إليها تعتبر مدة اشتراكه في التأمين قد انتهت بانتهاء خدمته بالقطاع العام أو الخاص بحسب الأحوال وعدم خضوعه للقرارات الوزارية المشار إليها .

يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٦ ، ويلغى كل ما يخالفها من أحكام وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية اتخاذ إجراءات النشر على كافة أجهزة الصندوق .

تحريرا في ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦

رئيس الصندوق

" محمد إبراهيم حنفى "

الاشتراكات المحصلة

يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيه
يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيه
يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر

تعليمات :

- ١ - يتم السداد نقدا لمكتب الصندوق التابع له .
- ٢ - تسرى البطاقة لمدة سنتين تسلم بعدها لمكتب الصندوق للحصول على بطاقة أخرى ، كما تسلم في حالات استحقاق الصرف ، أو عند طلب تعديل درجة الترخيص .

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

نمرة ١١ ٠٠٠٠

شهادة تأمين

لعمال النقل البرى

الرسم المقرر ١٠٠ مليم

الرقم التأميني

/ / /

منطقة : _____

مكتب : _____

اسم المؤمن عليه : _____ الجنسية : _____ النوع : _____ نكر
آتى

تاريخ وجهة الميلاد / / ١٩ _____ قسم/ مركز : _____ محافظة : _____

بطاقة مدنية : _____ رقمها : _____ سجل مدنى : _____ محافظة : _____
شخصية
عائلية

محل الإقامة : رقم العقار _____ اسم الشارع _____ قرية/ شياخة : _____

_____ مركز/ قسم _____ محافظة : _____

رقم الرخصة : _____ جهة إصدارها : _____ درجة الترخيص : _____

شهر سنة

تاريخ انتهاء الرخصة / / ١٩ _____ تاريخ التسجيل طبقاً للقرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ / ١٩

رقم القيد بالمكتب : _____

تطبيقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له والقرار الوزارى رقم ٥٨٤

لسنة ١٩٨٠ تشهد الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بأن العامل المذكور مؤمن عليه وفقاً لهذه الأحكام، وهذه

الشهادة سارية المفعول من / / ١٩ حتى / / ١٩ م

تحريراً فى / / ١٩

مدير المكتب

يعتمد ،

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

صندوق العاملين بقطاع

الأعمال العام والخاص

طلب اشتراك لعمال النقل البرى

منطقة :
مكتب :
وحدة :

بيانات المؤمن عليه

الرقم التأمينى :
الاسم :
الحالة الإجتماعية :
الجنسية :
تاريخ بدء الاشتراك :
سنة
شهر
يوم

بيانات الترخيص

درجة الترخيص :
رقم الرخصة :
جهة إصدارها :
تاريخ إنتهاء الترخيص :
سنة
شهر
يوم
بيانات العجز " أن وجد " : تاريخ بداية العجز / / ١٩ / / نسبة العجز : %

بيانات محل إقامة المؤمن عليه

عقار رقم
حارة / شارع
شياخة
قرية
قسم
مركز
محافظة :

تاريخ تحرير الطلب		١٩ / /	
مستلم الطلب	المراجع	سجل آلياً بمعرفة	توقيع المؤمن عليه :
١٩ / /	١٩ / /	١٩ / /	١٩ / /
رجوع آلياً بمعرفة	المراجع	سجل آلياً بمعرفة	توقيع المؤمن عليه :
١٩ / /	١٩ / /	١٩ / /	١٩ / /